مجلة العلوم القانونية والسياسية
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps

طبيعة المسؤولية المدنية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية

[1]زينب حسن مهدي، [2]عامر غانم علوان
[1,2]كلية القانون- جامعة بغداد
amer.g@colaw.uobaghdad.edu.iq zainab.hassan1802@colaw.uobaghdad.edu.iq

التخصص العام: القانون الخاص	التخصص الدقيق: القانون المدني

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2025/10/30
تاريخ القبول 2025/11/27
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، الخصوصية المعلوماتية ، المتحكم بالبيانات ، المعالج للبيانات ، البيانات الشخصية .

المستخلص

يتناول البحث الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمتحكم والمعالج في حالة انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد، وذلك من خلال تحليل القواعد العامة للمسؤولية المدنية والمقارنة بينها وبين النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وتبين أنَّ المشرع الأوروبي قد تبنى نظام المسؤولية المشروطة، إذ حدد مسؤولية المتحكم في أحوال معينة ووفق شروط خاصة كما أعطى المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما يلحقه من أضرار مادية أو غير مادية نتيجة الإعتداء على بياناته الشخصية، وإنَّ القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية قد حددت التزامات كل من المتحكم والمعالج وفي حالة مخالفة أيًّا من هذه الالتزامات تترتب مسؤوليته، وأعطت المتضرر الحق في التعويض كما فرضت بعض العقوبات كالحبس والغرامة على كل من المتحكم والمعالج عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليهم.

doi: https://doi.org/10.55716//jjps.2026.15.1.10

المقدمة:

في العقود الأخيرة شهد العالم تطوراً تقنياً سريعاً وهائلاً لاسيما في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي كما تزايد الاعتماد على هذه التقنيات في مختلف المجالات، وإنَّ المحرك الرئيسي لهذه التقنية هو البيانات الشخصية، إذ يتم تدريبها من خلال كميات كبيرة من البيانات الأمر الذي أصبح يشكل تهديداً لحق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية، فبرزت الحاجة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد من الانتهاكات التي قد تلحقها من قبل الجهات القائمة على جمع ومعالجة هذه البيانات والتحكم بها، ويقصد بالبيانات الشخصية كما عرفتها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات في المادة الرابعة منها بأنَّها:" أيُّ معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد (موضوع البيانات)، ويقصد به الشخص الطبيعي القابل للتحديد أي: يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما من خلال الإشارة إلى معرف كالاسم، أو رقم التعريف، أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت، أو إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية، أو الجينية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي:" وقد أخذ المشرع المصري بالتعريف نفسه في قانون حماية البيانات الشخصية في مصر رقم (151) لسنة 2020 في المادة (1) منه، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي عرف البيانات الشخصية بالتعريف السابق نفسه في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021، ويعد المتحكم والمعالج من أبرز الفاعلين في هذا المجال، إذ يقصد بالمتحكم كما عرفته المادة الرابعة: (الفقرة (7) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات بأنَّهُ:" الشخص الطبيعي، أو الاعتباري، أو السلطة العامة أو الهيئة، أو أيّ جهة أخرى والتي تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع

غيرها أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية...وقد أخذ المشرع المصري بهذا التعريف في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية في مصر رقم (151) لسنة 2020، وكذلك المشرع الإماراتي قد أخذ بنفس التعريف في المادة(1) من قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021، وأما المعالج فقد عرفته اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية في المادة الرابعة (الفقرة 8) بأَنَّهُ:" شخص طبيعي، أو اعتباري، أو سلطة عامة، أو وكالة أو هيئة أخرى تقوم بمعالجة البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم، ويكون ذلك تحت توجيه المتحكم ووفقاً لتعليماته وقد أخذ المشرع المصري بهذا التعريف في المادة(1) قانون حماية البيانات الشخصية في مصر رقم (151) لسنة 2020، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021، وإنَّ معظم الدول قد وضعت تشريعات خاصة لحماية البيانات الشخصية، وحددت فيها التزامات كل من المعالج والمتحكم لضمان حماية هذه البيانات والمحافظة على سريتها، فمن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية المدنية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية لبيان طبيعة هذه المسؤولية وشروطها وأركانها، ولاسيما مع تزايد حالات انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية وتزايد عمليات جمع وتحليل البيانات الشخصية للأفراد من دون الحصول على موافقة صريحة منهم، فلذلك لا بدَّ من وضع إطار قانوني ينظم عمليات جمع هذه البيانات ومعالجتها بما يضمن توفير حماية فعالة لأصحاب البيانات .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أنَّ المشرع العراقي لم يضع تشريعاً خاصاً بحماية البيانات الشخصية يوضح فيه التزامات المتحكم والمعالج ومسؤوليتهما عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد، وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتحديد ما إذا كانت هذه القواعد كافية لتوفير الحماية اللازمة للأفراد أم أنَّهُ يجب وضع قواعد قانونية مختصة لمعالجة الموضوع؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وكذلك دراسة القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وتطبيقها على حالة انتهاك الخصوصية المعلوماتية والمقارنة بين القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية كالقانون المصري والإماراتي واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR).

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية:

إنَّ المسؤولية التقصيرية تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواءً تلك المنصوص عليها في بعض التشريعات، أو الواجبات النابعة من نظام التعايش الاجتماعي كعدم المساس بسلامة الأفراد فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير، وإنَّ كل من يلحق ضرراً بالغير يجب عليه تعويض الطرف الذي ألحق به ضرراً[1]، وبهذا المعنى جاءت المادة(204) من القانون المدني العراقي التي نصت على:" كل تعدٍ يصيب الغير بأيّ ضرر يستوجب التعويض"، وكذلك فإنَّ المشرع المصري نص في المادة (163) من القانون المدني على " كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك المادة (282) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة نصت على:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"، إذ يتضح من النصوص السابقة أنَّ أيّ فعل يلحق ضرراً الشخص يجب التعويض عنه، وإنَّ التعدي على البيانات الشخصية، فيمكن أنْ يُلحق ضرراً بصاحب هذه البيانات كنشر هذه البيانات واستخدامها من دون موافقة صاحبها، وإنَّ قوانين حماية البيانات الشخصية قد حددت الالتزامات التي تقع على عاتق كلٌ من المتحكم والمعالج وبالتالي فإن أي إخلال من جانبهم بهذه الالتزامات سيثير مسؤوليتهم التقصيرية تجاه صاحب البيانات

(1) د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني \ المسؤولية المدنية)، دار الامان، الطبعة الثالثة 2011، ص 15.

المتضرر، ومن الناحية العملية يصعب تحديد هوية ذلك المسؤول[2]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين لنبين أركان هذه المسؤولية في المطلب الأول ومدى كفاية الفعل الضار لقيام المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية

إنَّ المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فلذلك سنبين كل ركن من هذه الأركان، وكيفية تحققه في حالة الاعتداء على البيانات الشخصية:

أولاً: الخطأ التقصيري أو فعل التعدي.

تعدُّ فكرة الخطأ من أهم موضوعات المسؤولية المدنية، حيث تمثل ركيزة أساسية في ترتيب الآثار الناشئة عن هذه المسؤولية، إذ يمكن اعتبار هذا الخطأ هو السبب في ترتيب هذه الآثار، وعلى الرغم هذه الأهمية إلا أنَّ النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لم تتضمن تعريفاً يوضح مفهوم الخطأ بصورة عامة [3]، فلذلك تُرك موضوع تعريف الخطأ للفقه إذ يُعرف الخطأ التقصيري بأنَّهُ إخلال بالتزام قانوني سابق ويصدر عن إدراك، ويتمثل هذا الالتزام القانوني بإحترام حقوق الجميع، وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة في هذه الحالة هي اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الإضرار بغيرهم[4]، وأمَّا التعدي فيُقصد به تجاوز المتعدي الحدود التي يجب أنْ يلتزم بها الشخص في سلوكه سواء أكان متعمداً أم غير متعمد؟، ومعيار التعمد هو معيار موضوعي لتحديد معنى الانحراف، فبالإضافة الى الالتزام القانوني يجب توفر عنصري الإدراك والتمييز، أي: إدراك أنَّ الفعل يشكل تعديًا على غيره إضافةً إلى التمييز الذي يقصد به الأهلية التي تعدُّ شرطاً لازماً من شروط تحقق المسؤولية المدنية[5]، والتعدي يمكن أنْ يكون بفعل إيجابي يشمل كل فعل يقوم به الفاعل، ويسبب ضرراً للغير في نفسه أو ماله، أو هو التعسف في إستعمال الحق، أو كل ما يؤدي إلى ضياع مال الغير كما في حالة معالجة البيانات الشخصية خلافاً للقانون، أو من دون موافقة أصحابها وأنَّ التعدي يمكن أنْ يتحقق بفعل سلبي يتمثل بالإمتناع عن عمل، ويعبر عنه أيضاً بخطأ الترك[6]، ويكون عن طريق الإهمال والتقصير، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأشياء أو الإمتناع عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون كما في حالة قيام المتحكم، أو المعالج بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد الإنتهاء من معالجتها، أو عدم إخطار صاحب البيانات والجهات المسؤولة في حالة انتهاك البيانات .

فيما يتعلق بالفعل الضار أو التعدي على البيانات الشخصية، فإن قوانين حماية البيانات الشخصية المقارنة واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات GDPR اشترطت جميعها موافقة الشخص صاحب البيانات على معالجتها، ومن ثم فإنَّ فعل التعدي يمكن أنْ يتمثل بمعالجة هذه البيانات دون الحصول على موافقة صريحة من أصحابها، أو عدم مراعاة الشروط المفروضة على عمليات المعالجة كالشفافية والأمان أو يكون التعدي عن طريق الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء الغرض منها، أو معالجتها لأغراض أخرى غير الغرض االذي جُمعت لأجله أو تسريب هذه البيانات ونشرها من دون موافقة أصحابها، وأنَّ المشرع الأوروبي قد نظم أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك البيانات الشخصية في المادة(82) من اللائحة الأوروبية (GDPR) 679/ 2016، وتبنى مبدأ الموازنة بين مصلحة كلاً من المتحكم والمعالج ومصلحة الشخص المعني بالبيانات وذلك من خلال عدم تحميل كلٌ من المتحكم والمعالج أعباء والتزامات كثيرة إذ قرر عدم مسؤولية المتحكم أو المعالج إلا في حالات معينة ووفق شروط خاصة لذا يطلق عليها بالمسؤولية المشروطة[7].

---

(2) هبة رمضان رجب يحيى، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص 930.

(3) د. عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية, 2001-2002، ص204

(4) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (الجزء الأول في مصادر الالتزام) المكتبة القانونية بغداد، 2017\ 2018، ص287.

(5) نقلاً عن م.د. خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13, العدد 47, 2023, ص237.

(6) أ.م.د. مثنى محمد عبد، أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 1، 201، ص 6.

(7) د. علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها (دراسة مقارنة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 679 / 2016 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 2، يوليو 2019، ص177.

فعل التعدي قد يتحقق بالمباشرة أو بالتسبب، أي: إنَّ الشخص يمكن أنْ يباشر الفعل الضار بنفسه أو يرتكب فعلاً آخر قد يتسبب بإلحاق الضرر بغيره، وفيما يتعلق بالمباشر والمتسبب للفعل الضار، فقد نص المشرع العراقي في المادة 186 على أنَّه:"1-إذا اتلف أحد مال غيره، او انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى، 2 – وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان"، والمادة (284) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي نصت على أنَّ المسؤولية تقع على المباشر في حالة اجتماعهما[8]، وفي حالة التعدي على البيانات الشخصية يتحقق فعل الضرر بالمباشرة إذا لم يلتزم المتحكم أو المعالج بواجبه في الحفاظ على أمن وسرية البيانات كما هو مفروض عليه قانوناً، أو قام بنشر البيانات الشخصية من دون موافقة صاحبها، وكذلك قيامه بنقل البيانات الشخصية أو مشاركتها عبر الحدود بشكل مخالف للقانون كما لو قام بنقل هذه البيانات إلى دولة لا توفر مستوى حماية ملائم، أو بيع هذه البيانات لبعض الشركات التجارية لاستخدامها في أغراض الإعلانات، وإنَّ الضرر يمكن أن يحدث بالتسبب في حالة تقصير كل من المتحكم والمعالج بإخبار صاحب البيانات بانتهاك بياناته، فإنَّ قوانين حماية البيانات قد ألزمت المتحكم بمجرد علمه بوجود أيّ اختراق أو انتهاك للبيانات بضرورة إخبار الجهات المعنية المحددة في هذه القوانين بالإضافة إلى ضرورة إخبار صاحب البيانات بذلك خلال المدة المحددة قانوناً، ومن ثم فإنَّ المتحكم أو المعالج قد لا يباشر الفعل الضار، وإنما ممكن أنْ يتسبب به بسبب إهماله أو تقصيره .

ثانياً: الضرر: يعرف الضرر بأنّهُ:" الأذى الذي يصيب حقاً، أو مصلحة مشروعة للفرد سواء اتصلت بجسمه أم ماله أم عاطفته أم شرفه أم اعتباره"، ويعدُّ الضرر من الأركان الرئيسة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الضرر غير المشروع الذي يلحق الفرد والجزاء فيها يتمثل بتعويض هذا الضرر وإصلاحه لذلك يعدُّ الضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية التقصيرية وجوداً وعدماً حيث إذا انتفى الضرر انتفت معه المسؤولية، ولا يمكن بعد ذلك المطالبة بالتعويض[9]، وحماية البيانات الشخصية تعد من حقوق الشخص الطبيعي، فلذلك فإنَّ الإعتداء عليها يمكن أنْ يُلحق ضرراً بصاحب هذه البيانات، والضرر يكون إما مادياً أو أدبياً، فالضرر المادي يُقصد به إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، ويُشترط أن يكون محققاً فلا يكفي أنْ يكون محتملاً، وهذا يعني أنْ يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو أنَّهُ مؤكد الوقوع في المستقبل وللضرر ثلاثة أوصاف هي[10]:

الضرر الواقع: يعني أنَّهُ قد وقع فعلاً، ولا إشكال في ذلك، والضرر مؤكد الوقوع يعني أنَّهُ لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد، فسبب الضرر قد تحقق، ولكن بعض آثاره أو جميعه قد تراخت الى المستقبل، وأما الضرر الاحتمالي: فهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية، فلا يتم التعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً، وأما الضرر الأدبي فيقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية للمضرور، وشأنه شأن الضرر المادي يجب أنْ يكون محققاً فإذا كان احتمالياً، فلا يتم التعويض عنه[11].

ثالثاً: علاقة السببية: يجب أنْ تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإضرار أو التعدي والضرر الناجم عنه لتتحقق المسؤولية، ومن ثم المطالبة بالتعويض، وأمَّا في حالة انتفاء هذه العلاقة السببية تنتفي المسؤولية ولا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، ويقصد بعلاقة السببية أنَّهُ يجب أنْ يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي تنعدم رابطة السببية[12]، أي: يجب أنْ يكون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر وعليه يستطيع الشخص نفي مسؤوليته إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق المضرور يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه، ويقع عبء إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية على عاتق المدعي[13]، أي: يجب على صاحب البيانات الشخصية أنْ يثبت وجود علاقة سببية بين خطأ المتحكم والمعالج وبين الضرر الذي أصابه، وهذا ما أكدته محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي في حكمها الصادر

(8) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 المادة (284) " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر "

(9) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص221-222.

(10) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض) دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، بدون سنة نشر، ص78 ومابعدها

(11) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض) دراسة مقارنة في القوانين العربية، مصدر سابق، ص82-83.

(12) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (1) / نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، 1966، ص 352.

(13) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص466.

في قضية (البريد النمساوي)[14]، حيث أكدت على أنَّ انتهاك اللائحة العامة لحماية البيانات لا يكفي وحده لمنح التعويض، وقررت أنَّ الحق في التعويض ينشأ عند تحقق الشروط الآتية:(أ) انتهاك اللائحة العامة لحماية البيانات،(ب) حدوث ضرر مادي أو غير مادي نتيجة هذا الانتهاك، (ج) وجود علاقة سببية بين الضرر والانتهاك، فكما قضت المحكمة بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، ولا يُشترط في هذا الضرر أنْ يكون قد وصل لدرجة معينة من الخطورة، كما بيَّنت الحكمة أنَّ اللائحة لا تتضمن أيّ قواعد تحكم تقييم الأضرار، وأنَّ وضع قواعد مفصلة للإجراءات الناشئة عنها يتوقف على النظام القانوني للدول الأعضاء في الاتحاد بشرط الامتثال لمبادئ التكافؤ وفعالية قانون الاتحاد الأوروبي بناءً على ما تقدم فإنَّ المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج يمكن أنَّ تنشأ عند إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون إذا نتج عن ذلك ضرر للشخص المعني بالبيانات، حيث يستطيع المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر سواء أكان مادياً أم أدبياً؟، ولكن بشرط إثبات علاقة السببية بين خطأ المتحكم أو المعالج والضرر الذي لحق بصاحب هذه البيانات، ويجب أنْ يكون هناك ضرر فعلي، أما مجرد انتهاك القانون من دون أنْ يترتب عليه ضرر لصاحب البيانات، فهذا لا يكفي للمطالبة بالتعويض .

المطلب الثاني: مدى كفاية الفعل الضار لقيام المسؤولية التقصيرية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية

إنَّ المسؤولية التقصيرية تقوم على مجموعة أركان، ويعدُّ الفعل الضار، أو فعل التعدي أهم هذه الأركان بالإضافة إلى ركني الضرر والعلاقة السببية، وقد يثار التساؤل عما إذا كان الفعل الضار ركناً أساسياً في تحقق المسؤولية التقصيرية، أم إنَّهُ لا يعد كذلك، ومن ثم تقتصر على الاكتفاء بالضرر الذي أصاب الشخص صاحب البيانات هذا ما سنبينه أدناه.

أولاً: الاكتفاء بالفعل الضار لقيام المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية.

إنَّ الفعل الضار أو فعل التعدي يعدُّ الركن أساسياً في تحقق المسؤولية المدنية عموماً والمسؤولية التقصيرية بوجه خاص، ففعل الإضرار والتعدي يعني تجاوز الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير في الحد الواجب القيام به والوصول إليه، ولذلك فهو يعني المجاوزة في الحق والامتناع والتقصير في الأداء المكلف به الشخص بصورة يترتب عليها الإضرار بغيره[15]، إذ يكفي هنا لتحقق الفعل الضار أنْ يكون الفعل من قبيل الانحراف عن السلوك المعتاد سواء كان بالسلب أم الإيجاب، وذلك بسبب عدم التبصر أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، فالعبرة تكمن في تجاوز ما هو جائز الى ما هو غير جائز بحيث يلحق ضرراً بغيره وهذا الضرر يوجب الضمان أيضا[16]، فهذا يعني أنَّ الفعل في هذه الحالة لا يلحق الضرر بشكل تلقائي، بل يستلزم صدور فعل عن طريقه يتم الخروج عما هو مألوف وتجاوز الحد المسموح به، والمقرر قانوناً بحيث يكون القيام بالفعل أو الامتناع عنه موجباً لتحقق الضرر، ومن هنا فإنَّ انتهاك البيانات الشخصية في تقنيات الوسط الرقمي بفعل يصدر عن معالج أو صاحب الموقع الإلكتروني يجب أنْ يكون بفعل يصدر من هؤلاء الأشخاص يتجاوز ما مسموح به قانوناً أو بامتناعهم عن القيام بما هو مفروض عليهم لحفظ وإدارة هذه البيانات بحيث يكون هذا التجاوز أو الامتناع نتيجة لعدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين وعدم التبصر[17].

فتحقق الإضرار هنا يرتبط ويتقيد بالتعدي على البيانات الشخصية حيث يشكل هذا التعدي الفعل الضار الذي تحقق الضرر بسببه، وهنا لا بدَّ من إثبات وجود فعل التعدي وتحقق الفعل الضار من قبل المتحكم أو المعالج[18]، وإنَّ إثبات فعل التعدي أو خطأ المعالج أو المتحكم ليس أمراً يسيراً، وذلك لأنَّ المتحكم أو المعالج:(الذي يكون في أغلب الأحيان شركة أو

(14) Court of Justice of the European Union (CJEU), Case C-300/21, UI v. Österreichische Post AG, Judgment of 4 May 2023.

(15) د. عدنان إبراهيم سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام – الحق الشخصي، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون – في قانون المعاملات المدنية الاماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الاسلامي – دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي، ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة 2010، ص18.

(16) د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة – الفعل الضار والفعل النافع -، ط1، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات 2002، ص85.

(17) د. زياد طارق جاسم، أ.م. إخلاص مخلص إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، وقائع المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية، كلية الحقوق جامعة تشيك الدولية، 27-28 فبراير 2025، ص 8

(18) د. سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 66، اغسطس 2018، ص 645 -649

مؤسسة مختصة بمعالجة البيانات)، ومن ثم يكون على درجة من الإحتراف والمعرفة بالتقنيات الموجودة في الوسط الرقمي، فبينما صاحب البيانات في أغلب الأحيان يكون شخص عادي وبسيط قد لا يمتلك المعرفة الكافية في هذه التقنيات، ومن ثم يصعب عليه إثبات خطأ أو فعل التعدي الصادر من المتحكم أو المعالج، وقد يؤدي ذلك إلى ضياع حقه في التعويض، وإنَّ انتهاك الخصوصية يعد مناطاً للتعويض بصرف النظر عن توفر الخطأ من عدمه، فعند تحقق الضرر يجب التعويض عن عناصره كافة بحيث يتم التعويض عن الضرر ولا شيء سوى الضرر، وذلك بالإستناد إلى مبدأ التعويض الكامل الذي يمنع إثراء المضرور من التعويض، ويشمل التعويض عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب[19]، ونتيجةً لذلك فإنَّ الفقه الحديث لا يميل للأخذ بفكرة الخطأ، وتحقق الفعل الضار بسبب صعوبة إثبات فكرة الخطأ، ومن ثم فإنَّ الاعتماد على فكرة الفعل الضار والتعدي لوحدها لا تسعف صاحب البيانات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بالاستناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية في أغلب الأحيان[20].

ثانياً: الاكتفاء بالضرر لقيام المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية.

إنّ الأساس الأكثر انسجاما في المسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية هو فكرة تحمل التبعة التي أساسها يقوم على أنَّ كل من يتعامل في مجال معين يتحمل ما يتحقق من نتائج على ذلك العمل وهذا أساسه القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وأنَّ الفقه الحديث يذهب إلى الاكتفاء بتحقق الضرر في مجال التقنيات التكنولوجية، وما يتحقق عنها من أضرار والاكتفاء بالجانب الموضوعي من المسؤولية، إذ يكتفي المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه بسبب الدخول إلى الوسط الإلكتروني، فإنَّ مسؤولية صاحب الوسط الإلكتروني تقوم بناءً على دوره الذي يمارسه في جمع البيانات والمعلومات وتخزينها ومعالجتها وتداولها في الوسط الرقمي بشكل يسمح للمستخدمين الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات بشكل سريع بالإضافة إلى تمكينهم من اختيار المعلومات وجمعها ووضعها بشكل يمكنهم من إعادة انتاجها وتداولها من جديد، فلذلك فإنَّ صاحب الوسط الرقمي يجب أنَّ يلتزم بالرقابة والإشراف على المعلومات ومحتواها لضمان مشروعيتها كما يعد ملزماً باستخدام الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنه من ممارسة الرقابة على البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتعاملون معه، والسيطرة على تلك البيانات من أجل ضمان عدم الاعتداء عليها[21]، وإنَّ الضرر يمكن أنْ يحدث نتيجةً للدور السلبي الذي يمارسه صاحب الوسط الرقمي والمعالج عبر وسائطه التقنية، فعندما يتصف دوره بطابع تقني بحت يقتصر على توفير خدمات الوسط الرقمي والمحافظة عليها بواسطة منح المستخدمين الوسائل التقنية للتعامل مع وسطه الرقمي وتمكينهم من الوصول الى المعلومات المتاحة فيه أو المواقع الطلوبة نظير مبلغ من النقود، ومقدم الخدمة في هذه الحالة لا يمارس أيّ دور فيما يتعلق بمحتوى المعلومات وتحديد ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، إذ لا يمارس أيّ رقابة أو إشراف عليها تساعده في اكتشاف مشروعتيها من عدمها، ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من حيث الاكتفاء بالضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، لأنَّهُ يمكن صاحب البيانات من الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر من دون الحاجة لإثبات الفعل الضار أو الخطأ التقصيري الصادر من المتحكم أو المعالج، والذي يصعب على صاحب البيانات إثباته في كثير من الأحيان، بل قد يستحيل عليه إثباته في أحيان أخرى، وذلك لأنَّ المتحكم أو المعالج عادةً ما يكون شخصا خبيرا في هذه التقنيات بخلاف المستخدم الذي عادةً ما يكون شخصا مُبتَدِأً لا يملك الخبرة الكافية في هذه التقنيات .

قد اعتبر المشرع المصري الاعتداء على البيانات الشخصية وجمعها وتداولها من دون موافقة صاحبها جريمة يعاقب عليها، وأعطى للشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض، إذ نصت المادة (35) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور بالتعويض "، وأما بالنسبة للمشرع الإماراتي لم ينص في قانون حماية البيانات الشخصية على الجزاءات المترتبة على المتحكم والمعالج في حال مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب هذا القانون أو في حال جمع البيانات الشخصية ومعالجتها أو إفشائها من دون موافقة صاحبها، وإنما أحال ذلك الى مجلس الوزراء حيث نص في المادة (26) على " يصدر

(19) د. علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها (دراسة مقارنة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 679 / 2016 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي)، مصدر سابق، ص 181.

(20) د. زياد طارق جاسم، أ.م. إخلاص مخلص إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، مصدر سابق، ص8.

(21) نقلاً عن د. زياد طارق جاسم، أ.م. إخلاص مخلص إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، مصدر سابق، ص8

مجلس الوزراء _ بناءً على اقتراح مدير عام المكتب _ قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها" .

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية:

قد يكون المتحكم أو المعالج مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تصيب صاحب البيانات الشخصية بسبب معالجة بياناته بموجب العقد المبرم بينه وبين صاحب هذه البيانات لذلك سنبين أركان هذه المسؤولية في المطلب الأول، وشروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية

إنَّ المسؤولية العقدية هي جزاء إخلال أحد المتعاقدَين بالتزامه الناشئ عن العقد الذي أبرمه، أي: يجب أنْ يكون هناك عقد تم الإخلال بالالتزامات الواردة فيه لقيام هذه المسؤولية، وتتمثل أركان هذه المسؤولية بالخطأ العقدي والضرر وعلاقة سببية بينهما، وفي إطار دراستنا تنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال المتحكم أو المعالج بأحد أو كل شروط العقد وينتج عن ذلك ضرراً لصاحب البيانات الشخصية مما يستوجب تعويضه ولذلك سنبين أركان هذه المسؤولية فيما يأتي:

أولاً: الخطأ يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعاً بإرادته، ويعدُّ هذا الخطأ متحققاً بغض النظر عن سبب عدم تنفيذ الالتزام سواء كان السبب عائداً إلى غش المدين أو إهماله أو سوء نيته أو حتى الى سبب أجنبي كالقوة القاهرة، ولكن في الحالة الأخيرة لا تقوم مسؤولية المدين على الرغم من توافر ركن الخطأ، وذلك لعدم توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[22]، إذ إنَّ عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد يعد قرينة قاطعة على الخطأ، ولا تنتفي هذه القرينة إلا بإنتفاء علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي أصاب الدائن، ويختلف عدم التنفيذ طبقاً لما إذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة، إذ يتصور الخطأ العقدي من خلال عدم تحقيق المدين للنتيجة، وأما إذا كنا بصدد التزام ببذل عناية، فإنَّ المدين يعدُّ قد نفذ التزامه إذا بذل العناية المطلوبة بصرف النظر عن النتيجة والعناية المطلوبة هنا هي عناية الشخص المعتاد، أي: لا يظهر الخطأ إلا بتقدير سلوك المدين مقارنةً بسلوك الشخص الذي جعل مقدار عنايته معيار الوفاء بهذا الالتزام وثبوت قصوره عن هذه العناية[23]، فإذا كان التزام المتحكم والمعالج هو التزام ببذل عناية فالعناية المطلوبة منه هي عناية الرجل الحريص وليس عناية الرجل المعتاد، لأنَّهُ شخص محترف في مجال معالجة البيانات إلا أنَّنا نرى أنَّ التزام المتحكم والمعالج هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل بالحفاظ على أمن وسرية البيانات الشخصية أثناء وبعد عملية المعالجة وعدم نشر هذه البيانات، أو السماح للغير بالوصول إليها من دون موافقة الشخص المعني بالبيانات كذلك التزامه بمعالجة هذه البيانات وفق المبادئ المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيانات والمتمثلة بالقانونية والنزاهة والشفافية، وأنْ تكون المعالجة في حدود الغرض المحدد الذي يتم جمعها لأجله، فإذا تم انتهاك أو تسريب بعض هذه البيانات أو كلها، فهذا يعني عدم تحقق النتيجة، ومن ثم تقوم مسؤولية المتحكم أو المعالج، وتنفيذ الالتزام التعاقدي لا يقتصر على ما ورد في العقد صراحةً أو ضمناً فقط وإنما يشتمل كذلك على مستلزمات العقد، إذ نص المشرع العراقي في المادة(150) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي على:" ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "، والتي تقابلها المادة148 من القانون المدني المصري والمادة 246 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، فعلى سبيل المثال فإنّ المحافظة على سرية البيانات الشخصية تفرض على المتحكم التزاماً بإخطار صاحب البيانات بأي انتهاك لبياناته حتى لو لم يُنَص صراحةً على ذلك في العقد لكونه من مستلزمات العقد صراحةً بموجب القانون ويلتزم المتحكم بعدم إرسال المواد الإعلانية أو التسويقية إلا بعد الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية حتى لو لم يذكر ذلك في العقد، لأنَّهُ يعتبر من مستلزمات العقد بموجب القانون[24]، وحتى نعتبر أنَّ ركن الخطأ العقدي متوفر يجب أنْ يكون هناك إخلال بأحد أو أكثر من الالتزامات التي يرتبها العقد وهذا الالتزام إما يكون مضمونه القيام بعمل كالتزام المتحكم باتخاذ التدابير التقنية والفنية اللازمة للحفاظ على سرية البيانات، أو يكون مضمون الالتزام امتناعا عن عمل كالتزام المتحكم بعدم الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء الغرض المحدد من المعالجة أو التزامه بعدم إفشاء البيانات .

ثانياً: الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية والتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية محدود المدى فلا يتم التعويض إلا عن الضرر المتوقع، فلا يجوز التعويض إلا عن الضرر الواقع فعلاً، أي: يجب أنْ يكون هناك ضرراً فعلياً

(22) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 2009, مكتبة الوفاء القانونية، ص169

(23) د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002\ 2003، ص249

(24) العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني (دراسة مقارنة)، جامعة السلطان قابوس / كلية الحقوق، سلطنة عمان، نوفمبر 2023، ص148

أصاب صاحب البيانات الشخصية لكي تقوم مسؤولية المتحكم والمعالج كتسريب البيانات الشخصية المتعلقة ببطاقة البنك، أو أنْ يكون الضرر محقق الوقوع، أي: إنَّ وقوعه محقق في المستقبل كما في حالة قيام المتحكم والمعالج بإستخدام البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير الغرض المحدد الذي وافق عليه صاحب البيانات الشخصية أو الإحتفاظ بالبيانات بعد الانتهاء من معالجتها، وهذا الضرر إما أنْ يكون مادياً أو أدبياً، فالضرر المادي هو ما يمكن أنْ يصيب الدائن في ماله بسبب خطأ المدين، ويجب أنْ يكون واقعاً أو محقق الوقوع، فالضرر الواقع هو الضرر الحال الذي وقع فعلاً أما إذا لم يقع ضرر فلا تعويض أصلاً، وأما الضرر الأدبي أو كما يسميه بعضهم بالضرر المعنوي، فيقصد به الضرر الذي يلحق بالحقوق غير المالية للمتضرر كالضرر الذي يلحق بسمعة الإنسان أو شرفه أو كرامته[25]، ويقع هذا النوع من الضرر في المسؤولية التقصيرية أكثر منه في المسؤولية العقدية والتعويض عنه واجب في المسؤولية العقدية كوجوبه في المسؤولية التقصيرية[26]، وأما بالنسبة للتشريع المدني العراقي، فبعضهم يرى أنَّهُ قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية فحسب من دون المسؤولية العقدية[27] حيث أورد المادة الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي في باب(الأعمال غير المشروعة)، أي: إنَّهُ جعل التعويض عن الضرر الأدبي مقتصراً على المسؤولية التقصيرية من دون العقدية[28]، وأما الاتجاه الآخر يرى أنَّ المشرع العراقي قد أخذ بهذا النوع من التعويض في نطاق المسؤولية العقدية، ولكن في قوانين أخرى كقانون النقل[29]، رقم (80) لسنة 1983 الذي نص في المادة (10) على:" أولا – يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من هذه المسؤولية" وهذا النص لم يميز بين الضرر المادي والمعنوي، ونحن نرى أنَّهُ لا يوجد ما يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية لاسيما في حالة المسؤولية العقدية عن الاعتداء على البيانات الشخصية إذ إنَّ الضرر الذي يصيب صاحب البيانات في أغلب الأحيان يكون أدبياً لا مادياً، ومن ثم فإنَّ القول بقصر التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية سيؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض، وأما التشريع المصري، فقد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية بالإضافة الى المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة (1/222) على:" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أنْ ينتقل إلى غيره إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"، وأما المشرع الإماراتي فقد نص في مادة(293) على :

" 1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعد من الضرر الأدبي التعدي على غيره في حريته أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي.

2 - يجوز أنْ يُقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3 -ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق، أو حكم قضائي نهائي"، فيلحظ أنَّ النص جاء مطلقاً، أي: إنَّ التعويض عن الضرر الأدبي يشمل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وإنَّ اللائحة الأوروبية لحماية البيانات قد أقرت حق الشخص بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبه نتيجة الاعتداء على بياناته الشخصية، إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة 82 على " يحق لأيّ شخص تعرض لأضرار مادية أو غير مادية نتيجة انتهاك هذه اللائحة الحصول على تعويض من المتحكم أو المعالج عن الأضرار التي لحقت به"[30]، وإنَّ القاعدة في التعويض في نطاق المسؤولية العقدية هي اقتصار التعويض على الضرر المادي المباشر المتوقع فحسب، ولا يتم التعويض عن الضرر المادي المباشر غير المتوقع إلا إذا صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم كقيام المتحكم بذكر غرض محدد لجمع البيانات ثم استخدامها لأغراض أخرى غير التي ذكرها، ومن الأمثلة على الخطأ الجسيم هو احتفاظ المتحكم بالبيانات بعد انتهاء

(25) أحمد صلاح الدين بالطو، الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 40، العدد الأول، 2025، ص 291.

(26) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية،1966، ص261-260.

(27) د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى 2002، ص208

(28) أ.م.د. حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني، 2017، ص236.

(29) د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، 2024، ص 44.

(30) Article 82Right to compensation and liability" 1. Any person who has suffered material or non-material damage as a result of an infringement of this Regulation shall have the right to receive compensation from the controller or processor for the damage suffered."

الغرض منها أو لمدة تزيد عن المدة الازمة للاحتفاظ بها، ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض عن الضرر المباشر بشقيه المتوقع وغير المتوقع، ويعود السبب في ذلك إلى أنَّ المسؤولية العقدية تنبع عن العقد وإنَّ إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مداها القانون قد افترض أنَّ هذه الإرادة انصرفت لجعل المسؤولية عن الضرر مقتصرة على المقدار الذي يتوقعه المدين، وهذا هو المقدار الذي ممكن أنْ يُفترض افتراضا معقولاً أنْ يكون قد ارتضاه المدين، ويعد هذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على الضرر المتوقع، ولكن في حالتي الغش والخطأ الجسيم يكون هذا الشرط باطلاً، ويصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أم غير متوقعاً[31].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقصد بها الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجةً للخطأ، وعليه فإنّ انتفاء هذه الرابطة يعني انتفاء المسؤولية العقدية، وذلك بسبب انعدام ركن من أركانها وهذه العلاقة السببية مفترضة افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس فالمدين الذي يدعي عدم وجود هذه العلاقة السببية يقع عليه عب إثبات ذلك[32]، وهذا ما بيَّنه المشرع العراقي في المادة (211) من القانون المدني:" إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص، أو اتفاق على غير ذلك:" والتي تقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري والمادة 287 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، أي: مجرد وقوع الخطأ من جانب المتحكم لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب أنْ تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الذي يصيب صاحب البيانات الشخصية، والخطأ العقدي الصادر من المتحكم أو المعالج، وأما في حالة إثبات المتحكم أو المعالج أنَّ الضرر الذي لحق صاحب البيانات الشخصية كان لسبب أجنبي، وليس بسبب خطأه، فلا تترتب عليه أيّ مسؤولية ولا يلتزم بالتعويض، أي: يجب على المدعي أيّ صاحب البيانات الشخصية إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ المتحكم ونفي هذه العلاقة السببية يقع على عاتق المتحكم، فإذا أراد نفي المسؤولية عنه عليه أنْ يثبت أنّ الضرر الذي لحق صاحب البيانات الشخصية يعود لسبب أجنبي لا لخطأه، وأنْ يثبت اتخاذه التدابير كافة الفنية والتقنية اللازمة، وهذا ما أكدته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في حكمها الصادر في قضية (VBضد الهيئة الوطنية للضرائب (NAP) [33]، إذ تعرضت الهيئة الوطنية للضرائب(NAP) البلغارية لهجوم إلكتروني أدى إلى إستخراج بيانات شخصية لستة ملايين شخص تقريباً ونشرها على الإنترنت، ورفع مئات الأشخاص بمن فيهم المشتكية VB في القضية الرئيسية دعاوى قضائية ضد الهيئة الوطنية للضرائب مطالبين بتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم بسبب الكشف غير المصرح به عن بياناتهم، وقد طالبت المشتكية بتعويض قدره(1000) ليف بلغاري، أي ما يعادل حوالى(510) يورو تقريباً إستناداً للمادة (82) من اللائحة العامة وأحكام القانون البلغاري المحلي، وقد طالبت المشتكية بالتعويض عن الأضرار غير المادية التي زعمت أنَّها عانت منها بسبب خرق بياناتها الشخصية وفقاً للمادة 4 (12) من اللائحة العامة، وبشكل أكثر تحديداً فشل تلك الهيئة في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المواد 5(1) و 24 و32 من اللائحة، ويتمثل الضرر غير المادي الذي تدعيه المشتكية بخوفها من إساءة استخدام بياناتها في المستقبل، أو أنَّها قد تتعرض للاعتداء أو الإبتزاز أو الخطف، وقد قدمت الهيئة الوطنية ما يثبت اتخاذها التدابير اللازمة كافة مسبقاً لمنع اختراق البيانات الشخصية الموجودة في نظامها المعلوماتي بالإضافة إلى عدم وجود علاقة سببية بين الضرر غير المادي المزعوم، وهذا الإختراق وأخيراً دفعت الهيئة بأنَّهُ نظراً لتعرضها لهجوم خبيث من أشخاص ليسوا من موظفيها، فلا يمكن تحميلها مسؤولية عواقب ذلك الهجوم، وبناءً على ذلك رفضت المحكمة الإدارية في صوفيا الدعوى التي رفعها المستأنف في الدعوى الرئيسة، وقضت المحكمة أولًا: أنَّ الوصول غير المصرح به إلى قاعدة بيانات NAP كان نتيجة قرصنة برمجيات ارتكبتها جهات خارجية، وثانيًا: أنَّ المستأنف في الدعوى الرئيسية لم يثبت أن NAP لم تتخذ إجراءات بشأن اعتماد التدابير الأمنية، ووجدت المحكمة أنَّ المستأنف لم يتعرض لأيّ ضرر معنوي يبرر له الحق في التعويض بعد ذلك، فقدمت المستأنفة في الإجراءات طعناً قانونياً على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا في فارهوفن(بلغاريا)، وقد قررت هذه المحكمة وقف الإجراءات وإحالة بعض المسائل إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للحصول على حكم أولي وبناءً على الأسئلة التي أحالتها المحكمة الإدارية العليا قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بما يأتي:

(31) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (1) / نظرية الالتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص263.

(32) د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 211.

(33) Court of Justice of the European Union (Third Chamber), Case C-340/21, VB v. Natsionalna agentsia za prihodite, Judgment of 14 December 2023 .

1-يجب تفسير المادتين 24 و32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، وإلغاء التوجيه 46/95 EC/اللائحة العامة لحماية البيانات) على أنَّها تعني أنَّ الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية أو الوصول غير المصرح به إلى تلك البيانات من قبل "طرف ثالث"، بالمعنى المقصود في المادة 4(10) من تلك اللائحة، ليسا كافيين في حد ذاتهما لاعتبار أنَّ التدابير الفنية والتنظيمية التي نفذها المتحكم المعني لم تكن "مناسبة"، بالمعنى المقصود في المادتين 24 و32.

2-المادة 32 من اللائحة 679/2016 يجب تفسيرها على أنَّها تعني أنَّ المحاكم الوطنية يجب أنْ تقيم مدى ملاءمة التدابير الفنية والتنظيمية التي ينفذها المتحكم بموجب تلك المادة بطريقة ملموسة من خلال مراعاة المخاطر المرتبطة بالمعالجة المعنية، وتقييم ما إذا كانت طبيعة تلك التدابير ومحتواها وتنفيذها مناسبًا لتلك المخاطر.

3-مبدأ مساءلة المتحكم، المنصوص عليه في المادة 5(2) من اللائحة 679/2016 والمعبر عنه في المادة 24 منها، فيجب تفسيرها على أنَّها تعني أنَّهُ في دعوى المطالبة بالتعويضات بموجب المادة 82 من تلك اللائحة، فيتحمل المتحكم المعني عبء إثبات أنَّ التدابير الأمنية التي ينفذها مناسبة وفقًا للمادة 32 من تلك اللائحة.

4- المادة 32 من اللائحة 679/2016 ومبدأ فعالية قانون الاتحاد الأوروبي يجب تفسيره على أنَّهُ يعني أنَّهُ لتقييم مدى ملاءمة التدابير الأمنية التي ينفذها المتحكم بموجب تلك المادة لا يمكن أنْ يشكل تقرير الخبير وسيلة إثبات ضرورية وكافية بشكل منهجي.

5- المادة 82(3) من اللائحة 679/2016 يجب تفسيره على أنَّهُ يعني أنّهُ لا يمكن إعفاء المتحكم من التزامه بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البيانات بموجب المادة 82(1) و(2) من تلك اللائحة لمجرد أنَّ هذا الضرر ناتج عن إفصاح غير مصرح به عن البيانات الشخصية، أو الوصول إليها من قبل "طرف ثالث"، بالمعنى المقصود في المادة 4(10) من تلك اللائحة، وفي هذه الحالة يجب على المتحكم إثبات أنَّهُ ليس مسؤولاً بأيّ حال من الأحوال عن الحدث الذي أدى إلى الضرر المعني.

6. المادة 82(1) من اللائحة 679/2016يجب تفسيره على أنَّهُ يعني أنَّ الخوف الذي يشعر به صاحب البيانات فيما يتعلق باحتمال إساءة استخدام بياناته الشخصية من قبل أطراف ثالثة نتيجة لانتهاك تلك اللائحة يمكن أنْ يشكل في حد ذاته، "ضررًا غير مادي" بالمعنى المقصود في ذلك الحكم.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية العقدية للمتحكم والمعالج عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية:

لقيام المسؤولية العقدية لا يكفي مجرد توافر أركانها، وإنَّما لا بدَّ من تحقق شروط المسؤولية، والتي تتمثل بوجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، وأنْ يكون سبب الضرر في المسؤولية العقدية ناتج عن خطأ المدين.

أولاً: وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين.

عرَّف المشرع العراقي العقد في المادة مادة 73 من القانون المدني بأنَّهُ:" ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه:" أي: إنَّ العقد يقوم على الإرادة، أي: تراضي المتعاقدين، ويجب أنْ تتجه هذه الإرادة إلى غاية مشروعة، وهذا هو السبب فالعقد له ركنان هما الإرادة والسبب، إما المحل فهو ركن من الالتزام ولكن لا تظهر أهميته إلا في الالتزام الناشئ من العقد لذلك يتم بحيث المحل عادةً ضمن أركان العقد لذلك سنبحث بشكل مختصر أركان العقد فيما يأتي:

أولاً: التراضي يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين ولكي يكون العقد صحيحاً يجب أن يكون رضاء كل من المتعاقدين صحيحاً لا يشوبه أي عيب ويجب لوجود التراضي أنْ توجد إرادة وتتجه إلى إحداث أثر قانوني وأن يتم التعبير عنها، وكذلك يجب أن توجد إرادة أخرى مطابقة لها بحيث يتحقق التوافق بين الإرادتين ليقوم العقد، ويجب أنْ تصدر هذه الإرادة من شخص يملك أهلية التعاقد فمعدوم الإرادة لا تصدر منه إرادة يعتد بها قانوناً كما هو الحال بالنسبة لفاقد التمييز بسبب صغر سنه أو بسبب الجنون[34] كما يجب أنْ تكون هذه الإرادة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة المتمثلة بالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن والاستغلال[35] وإنَّ التعبير عن الإرادة من حيث الأصل يكون بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان الا إذا

(34) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (الجزءالأول في مصادر الالتزام)، 1980, ص30-31.

نص القانون على خلاف ذلك، وفيما يتعلق بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية، فاللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات لم تشترط شكل محدد للموافقة وإنما حددت شروط معينة للاعتداد بالموافقة هذه الشروط هي :

1- عندما تعتمد المعالجة على الموافقة يجب أن يكون المتحكم قادراً على إثبات أن صاحب البيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية.

2- إذا تم منح موافقة صاحب البيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضاً بمسائل أخرى، فيجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن المسائل الأخرى، وبصيغة مفهومة وسهلة الوصول وباستخدام لغة واضحة وبسيطة، أي: جزء من هذا الإعلان يشكل انتهاكاً لهذه اللائحة لن يكون ملزماً

وقد نصت الفقرة الرابعة أيضاً على أنه:" إذا كانت الموافقة قد أعطيت بحرية يجب أنْ يؤخذ بنظر الاعتبار إلى أقصى حد ما إذا كان تنفيذ العقد بما في ذلك تقديم الخدمة مشروطاً بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية التي ليست ضرورية لتنفيذ هذا العقد"[36]، فيتبين لنا من الفقرات السابقة أنَّ الموافقة على عملية المعالجة يجب أن تكون صريحة وأن تكون بشكل يسهل على المتحكم إثباتها ونحن نرى أنَّها يجب أنْ تكون موثقة بوثيقة مكتوبة ليسهل إثباتها، وإذا مُنحت موافقة صاحب البيانات على معالجتها في مستند يتضمن مسائل أخرى فعلى سبيل المثال إذا كان هناك عقد معين يتضمن بنوداً كثيرة أحد هذه البنود يتعلق بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية، فيجب أن يكون هذا البند واضحاً مفهوماً يمكن الإنتباه عليه، وأن يكون بلغة وصيغة بسيطة سهلة الفهم من قبل الشخص أي لا تكون فيها مصطلحات معقدة صعبة الفهم فيوافق عليها الشخص دون إدراك معناها وإذا كان هناك جزء في هذا المستند مخالفاً للائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) فإنه لا يكون ملزماً، كما يجب أن تكون هذه الموافقة حرة أي الشخص المعني بالبيانات يجب أن يوافق على عملية المعالجة بكامل إرادته، فلا يجوز ان تكون هذه الموافقة شرطاً لتقديم خدمة أو تنفيذ عقد لاسيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير ضرورية لذلك، والأصل في العقود هي الرضائية أي يكفي مجرد تراضي الطرفين لانعقاد العقد إلا أنَّه لا توجد إشكالية في إفراغ هذه الرضائية في شكلية معينة ونحن نرى من الأفضل أن تكون الموافقة كتابية ليسهل إثباتها كما أن الموافقة على معالجة البيانات الشخصية يجب أن تصدر من شخص يمتلك أهلية التعاقد أي يخص يدرك أنه يوافق على معالجة بياناته الشخصية ومدرك للمخاطر المحيطة بذلك وان القوانين الخاصة بحماية البيانات لم تجيز موافقة الطفال أو من هم دون ال16 عام على عملية المعالجة وإنما يجب الحصول على موافقة ولي الطفل على ذلك [37]. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص

(35) المصدر السابق نفسه، ص75.

(36) Article 7 Conditions for consent: 1. Where processing is based on consent, the controller shall be able to demonstrate that the data subject has consented to processing of his or her personal data.

2. If the data subject's consent is given in the context of a written declaration which also concerns other matters, the request for consent shall be presented in a manner which is clearly distinguishable from the other matters, in an intelligible and easily accessible form, using clear and plain language. Any part of such a declaration which constitutes an infringement of this Regulation shall not be binding.

3. The data subject shall have the right to withdraw his or her consent at any time. The withdrawal of consent shall

not affect the lawfulness of processing based on consent before its withdrawal. Prior to giving consent, the data subject shall be informed thereof. It shall be as easy to withdraw as to give consent.

4. When assessing whether consent is freely given, utmost account shall be taken of whether, inter alia, the

performance of a contract, including the provision of a service, is conditional on consent to the processing of personal data that is not necessary for the performance of that contract.

(37) Article 8: Conditions applicable to child's consent in relation to information society services

Where point (a) of Article 6(1) applies, in relation to the offer of information society services directly to a child,

the processing of the personal data of a child shall be lawful where the child is at least 16 years old. Where the child is below the age of 16 years, such processing shall be lawful

في المادة (2) منه على أن جمع البيانات الشخصية يجب أن يكون بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات إلا أنَّه لم يحدد أو يشترط كيفية هذه الموافقة، وهل يجب أن تكون مكتوبة أم لا؟ أما في المادة (12) المتعلقة بالبيانات الشخصية الحساسة فقد نصت على" ... فيما عدا الأحوال المصرح بها قانوناً , يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني، وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال، فيلزم موافقة ولي الأمر:" أي: إنّهُ في حالة معالجة البيانات الشخصية الحساسة والبيانات المتعلقة بالأطفال يجب أنْ تكون الموافقة كتابية وبشكل صريح، وبالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فقد اشترط للاعتداد بموافقة صاحب البيانات أنْ تكون الموافقة معدة بطريقة واضحة وبسيطة وغير مبهمة وسهلة الوصول إليها سواء كانت كتابية أو إلكترونية، حيث يتبين من هذه الفقرة والفقرات الأخرى الواردة في المادة الرابعة المتعلقة بشروط الموافقة على معالجة البيانات أنَّ هذه الموافقة يجب أنْ تكون كتابية سواء كانت كتابة ورقية تقليدية أو إلكترونية، لأنَّ من شروط الموافقة على المعالجة هي أنْ يكون المتحكم قادراً على إثبات موافقة صاحب البيانات إذا كانت المعالجة قائمة على موافقته.

المحل: عند الحديث عن المحل يجب التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام فيقصد بالأول العملية القانونية التي يقصد أطراف العقد تحقيقها كالعقد المبرم بين المعالج وصاحب البيانات الشخصية يكون محله معالجة هذه البيانات أما العقد المبرم بين المتحكم والمعالج فيكون الهدف منه تفويض المعالج بعملية المعالجة بدلاً من المتحكم [38]، وأمَّا محل الالتزام، فيقصد به الأداء الذي يلتزم المدين القيام به، وهو إنما يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل[39]، كالعقد المبرم بين صاحب البيانات الشخصية، والمتحكم محل الالتزام فيه الالتزامات الواجب على المتحكم الالتزام بها تجاه صاحب البيانات، وأمَّا العقد المبرم بين المتحكم والمعالج، فيكون محل الالتزام فيه الالتزامات المفروضة على عاتق المعالج تجاه المتحكم .

السبب : يعرف السبب بأنَّهُ الغاية أو الغرض المباشر المُراد تحقيقه من الالتزام، ويجب أنْ يكون هذا السبب موجوداً وصحيحاً ومشروع وإلا كان العقد باطلاً، وفي العقد يُفترض وجود السبب ومشروعيته إلا إذا وجد دليل يقضي بغير ذلك[40]، فإذا وجد هذا الدليل أصبح العقد غير صحيح، ومن يدعي عدم مشروعية أو حقيقة السبب يقع عليه عب الإثبات، ويمكنه إثبات ذلك بوسائل الإثبات كافة، فعلى سبيل المثال قد يوافق صاحب البيانات الشخصية على جمعها ومعالجتها وتقديمها للمعالج بهدف المشاركة في إحصائية تفيد الجهة ولكن قد يكون هدف المعالج هو الإتجار بالبيانات الشخصية للإضرار بصاحب هذه البيانات في هذه الحالة يكون السبب غير مشروع، ويقع على عاتق صاحب البيانات الشخصية إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة.

ثانياً: الإخلال بالالتزام التعاقدي.

تقوم المسؤولية العقدية بتوافر العقد الصحيح المكتمل الأركان والشروط، وبقيام المتعاقد بالإخلال ببعض او كل التزاماته إلا إذا أثبت أنَّ الإخلال بالالتزام التعاقدي كان بسبب أجنبي، ولمعالجة هذا الإخلال يتم التنفيذ العيني للالتزام وإذا تعذر ذلك يتم تعويض المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام كما تم الاتفاق عليه في العقد والإخلال بالالتزام التعاقدي يكون إما بعدم تنفيذه من الأساس، أو التأخر في تنفيذه، او تنفيذه جزئياً أو تنفيذاً معيباً، أو عدم المحافظة على معايير السلامة في التنفيذ، أو عدم تقديم المعلومات الضرورية للدائن، وفيما يتعلق بعقود معالجة البيانات الشخصية، فإنَّ العقود المبرمة في مجال حماية البيانات الشخصية إما أنْ تكون ما بين صاحب البيانات والمتحكم من أو بين المعالج والمتحكم وعلى النحو الآتي:

1) العقد المبرم بين صاحب البيانات الشخصية والمتحكم.

ينشأ العقد بين صاحب البيانات الشخصية والمتحكم عند موافقة صاحب البيانات على عملية المعالجة ووجود المحل والسبب، ومن ثم يلتزم المتحكم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد والقانون بما يضمن معالجة البيانات الشخصية وفقاً للقانون والمحافظة على خصوصية هذه البيانات وسريتها، ومن هنا تنشا المسؤولية العقدية للمتحكم عند عدم تنفيذ التزاماته أو جزء منها، أو التأخير في تنفيذها أو كان التنفيذ خاطئاً، فعلى سبيل المثال فإنَّ إدخال بيانات بنكية خاطئة عن شخص معين يؤدي الى توقف معاملاته حتى يتم تعديل البيانات، ومن ثم يتم إثبات الضرر الواقع على صاحب البيانات الشخصية وتحقق

---

only if and to the extent that consent is given or authorised by the holder of parental responsibility over the child.

(38) نقلاً عن العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص156.

(39) أ.د. جليل حسن بشات، م.م. علي جمعة عبد، دراسة نقدية في محل العقد والالتزام، مجلة العلوم القانونية (كلية القانون / جامعة بغداد)، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الأول، 2021، ص8.

(40) د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002-2003، ص144.

العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر[41]، ويمكن أنْ يحدث الخطأ من جانب المتحكم إلا أنَّه لا يلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية وعليه لا تتحقق المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة بسبب إنتفاء ركن الضرر، فيقع على عاتق صاحب البيانات الشخصية إثبات خطأ المتحكم إذا تضرر منه، ويمكن للمتحكم أنْ يثبت أنَّ حدوث الخطأ يرجع لسببٍ أجنبي هو الذي تسبب بالضرر لصاحب البيانات .

2) العقد المبرم بين المعالج والمتحكم.

في هذا العقد فإن المتحكم يخول المعالج القيام بعملية المعالجة وفقاً لتوجيهات وتعليمات المتحكم الذي يحدد له نطاق وغرض وموضوع المعالجة وطبيعتها، والأصل أنَّ آثار العقد تقتصر على أطرافه فقط، أي: بين المعالج والمتحكم ولكن في هذه الحالة فإن التزام الأطراف بالعقد أو الإخلال به قد يؤثر على طرف ثالث هو صاحب البيانات الشخصية، حيث إنَّ إخلال المعالج بهذا العقد يمكن أنْ يؤدي إلى انتهاك البيانات الشخصية محل المعالجة، ومن ثم يلحق ضرر بصاحب هذه البيانات، وعلى المتحكم في حالة إبرام عقد مع المعالج الالتزام بالتشريعات ذات الصلة كذلك يجب عليه في كل مرة يتعاون فيها مع المعالج أنْ يبرم معه عقد واضح ومُحدد يتضمن التعليمات التي يجب على المعالج إتباعها عند معالجة البيانات، ويقع على عاتق المتحكم مسؤولية إعداد العقد ويُفرض على المعالج التزام قانوني بإتباع التعليمات الصادرة عن المتحكم وعدم مخالفتها[42]، وبناءً على ما تقدم فإنه في عقود معالجة البيانات الشخصية إما أن يكون العقد بين صاحب البيانات الشخصية والمتحكم إذا وافق صاحب البيانات على عملية المعالجة، وفي بعض الأحيان يمكن أن يقوم المتحكم بتخويل المعالج للقيام بعملية المعالجة، وفي هذه الحالة يكون هناك عقد آخر بين المتحكم والمعالج، ويمكن إعتبار هذا العقد على أنه تعاقد من الباطن يقصد به أن يلتزم طرف ثالث بتنفيذ كل أو بعض التزامات المتعاقد الأصلي أي يلتزم المعالج بتنفيذ التزامات المتحكم الذي يعتبر المتعاقد الأصلي في العلاقة بينه وبين صاحب البيانات الشخصية .

الخـــاتمة

بناءً على ما تقدم فإننا نقترح النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إنَّ المشرع العراقي لم يضع تشريعاً خاصاً بحماية البيانات الشخصية للأفراد لذلك في حالة الاعتداء على هذه البيانات يتعين الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتحديد مسؤولية المعتدي وتعويض المتضرر.
2. إنَّ القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية لا تكفي في كثير من الأحيان لتعويض صاحب البيانات الشخصية عن الأضرار التي تصيبه بسبب الاعتداء على هذه البيانات، وذلك لصعوبة إثبات أركان هذه المسؤولية.
3. يُفضل الاكتفاء بالضرر الذي يصيب صاحب البيانات الشخصية لقيام المسؤولية التقصيرية لكلٍ من المتحكم والمعالج، وذلك لضمان حق صاحب البيانات في التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الاعتداء على بياناته، لأنَّه يصعب عليه في كثير من الأحيان إثبات خطأ المتحكم أو المعالج.
4. إن الضرر الذي يلحق صاحب البيانات بسبب الاعتداء عليها إما أنْ يكون مادياً أو أدبياً، فلذك فإنَّ التعويض يكون عن الأضرار المادية والأدبية سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.
5. إنَّ قوانين حماية البيانات الشخصية قد حددت الالتزامات المفروضة على عاتق كل من امتحكم والمعالج، فلذلك فإن مخالفة أي التزام منها يترتب عليه تحقق مسؤوليتهما.
6. إنَّ عقد معالجة البيانات الشخصية يمكن أن يتم إبرامه ما بين صاحب البيانات والمتحكم أو بين المتحكم والمعالج وإن العقد المبرم بين المتحكم والمعالج يمكن أن ينشأ عنه ضرر لصاحب البيانات فبالتالي يستطيع الرجوع على المتحكم بالتعويض.
7. إنَّ التزام المتحكم والمعالج هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل بمعالجة البيانات مع المحافظة على أمنها وسريتها.
8. يستطيع كلاً من المتحكم والمعالج نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أن اختراق البيانات أو الإعتداء عليها كان لسبب أجنبي لا دخل لهم فيه.

(41) العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص159-160.

(42) Legal Research Team at TermsFeed ،GDPR Data Controller vs. Data Processor https://www.termsfeed.com/blog/gdpr-data-controller-vs-processor/ 31/8/2025/ 5:25 م.

التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع في تشريع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية للأفراد يحدد فيه التزامات الجهة المسؤولة عن جمع ومعالجة البيانات الشخصية مع بيان شروط هذه المعالجة، وما يرد عليها من قيود، وكذلك الاستعانة بما ورد في اللائحة الأوروبية (GDPR) لضمان حماية فعالة لحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية.
2. وضع عقوبات مدنية مناسبة وفعالة للحد من الاعتداء على بيانات الأفراد، وذلك من خلال فرض تعويضات مناسبة لما يلحق أصحاب البيانات من أضرار مادية وأدبية.
3. إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة لمراقبة مدى الامتثال لقوانين حماية البيانات الشخصية.
4. ضرورة توعية الأفراد بحقهم في حماية بياناتهم الشخصية، وكذلك رفع الوعي القانوني والتقني لدى العاملين في مجال معالجة البيانات لتفادي الانتهاكات والاعتداءات على البيانات الشخصية للأفراد.
5. تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات بين الدول وتوحيد المعايير لاسيما في قضايا انتهاك البيانات الشخصية العابرة للحدود.
6. تسهيل إجراءات إقامة الدعاوى المدنية أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض مع ضمان سرعة البت فيها وتقدير تعويض يتناسب مع مقدار الضرر المادي أو الأدبي الذي لحق صاحب البيانات.
7. تطوير التشريعات الخاصة بحماية البيانات وتحديثها بشكل مستمر يتناسب مع التطور التقني السريع وذلك لضمان حماية فعالة لحق الأفراد في خصوصية بياناتهم.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

1. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (اصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص221-222.
2. د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى 2002.
3. د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002\ 2003.
4. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية , 2009,.
5. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (1) / نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، 1966.
6. د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني \ المسؤولية المدنية)، دار الامان، الطبعة الثالثة 2011.
7. د. عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية, 2001-2002.
8. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (الجزء الأول في مصادر الالتزام) , 1980.
9. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (الجزء الأول في مصادر الالتزام) المكتبة القانونية بغداد , 2017\ 2018.
10. د. عدنان إبراهيم سرحان، المصادر غير الارادية للالتزام – الحق الشخصي، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون – في قانون المعاملات المدنية الاماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الاسلامي – دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي، ط 1، مكتبة الجامعة، الشارقة 2010.
11. د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة – الفعل الضار والفعل النافع -، ط1، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات 2002.
12. د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض) دراسة مقارنة في القوانين العربية , دار الهدى , بدون سنة نشر .

13. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004.

ثانياً: البحوث

1. أحمد صلاح الدين بالطو، الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية (كلية القانون / جامعة بغداد)، المجلد 40، العدد الأول، 2025. https://doi.org/10.35246/kvntj934
2. أ.د. جليل حسن بشات، م.م. علي جمعة عبد، دراسة نقدية في محل العقد والالتزام، مجلة العلوم القانونية (كلية القانون / جامعة بغداد)، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الثالث ، المجلد 36 ، كانون الأول ، 2021. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.468
3. أ.م.د. حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية (كلية القانون - جامعة بغداد)، العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني، 2017. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.169
4. م.د. خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13, العدد 47, 2023.
5. د. زياد طارق جاسم، أ.م. إخلاص مخلص إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي، وقائع المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية، كلية الحقوق جامعة تشيك الدولية، 27-28 فبراير 2025.
6. د. سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 66، اغسطس 2018.
7. د. علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها (دراسة مقارنة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم 679 / 2016 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 2، يوليو 2019.
8. د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، 2024.
9. أ.م.د. مثنى محمد عبد، أحكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة العلوم القانونية (كلية القانون / جامعة بغداد)، المجلد 30، العدد 1، 2015. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.220
10. د. هبة رمضان رجب يحيى، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد 9، العدد 3 ، 2023.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، حقوق صاحب البيانات الشخصية ووسائل حمايتها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية العماني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس / كلية الحقوق، سلطنة عمان، نوفمبر 2023.

القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.
4. قانون حماية البيانات الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021.
5. قانون حماية البيانات الشخصية في مصر رقم 151 لسنة 2020.

6. REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016.

القضايا:

1. Court of Justice of the European Union (CJEU), Case C-300/21, UI v. Österreichische Post AG, Judgment of 4 May 2023.
2. Court of Justice of the European Union (Third Chamber), Case C-340/21, VB v. Natsionalna agentsia za prihodite, Judgment of 14 December 2023

الروابط والمقالات:

Legal Research Team at TermsFeed ،GDPR Data Controller vs. Data Processor
https://www.termsfeed.com/blog/gdpr-data-controller-vs-processor/ 31/8/2025/ 5:25 م

References:

First: Books

1. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Explanation of Civil Law (Principles of Obligation), Al-Maaref Press, Baghdad, 1970, pp. 221-222.
2. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun and Muhammad Saeed Al-Rahou, A Concise Guide to the General Theory of Obligation, Part One: Sources of Obligation, Dar Wael Publishing, First Edition, 2002.
3. Dr. Saeed Saad Abdul Salam, Sources of Civil Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2002/2003.
4. Dr. Samir Abdul Sayed Tanago, Sources of Obligation, First Edition, Al-Wafaa Legal Library, 2009.
5. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, A Concise Explanation of Civil Law (1) / The Theory of Obligation in General, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1966.
6. Dr. Abdul Qadir Al-Arari, Sources of Obligations (Book Two / Civil Liability), Dar Al-Aman, Third Edition, 2011.
7. Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, Voluntary and Involuntary Sources of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, 2001-2002.
8. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, A Concise Overview of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law (Part One: Sources of Obligation), 1980.
9. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, Dr. Muhammad Taha Al-Bashir, A Concise Overview of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law (Part One: Sources of Obligation), Legal Library, Baghdad, 2017/2018.
10. Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, Involuntary Sources of Obligation – Personal Right, Tortious Act, Beneficial Act, Law – in the UAE Civil Transactions Law According to its Principles from Islamic Jurisprudence – A Study Enhanced by the Latest Trends in the UAE Judiciary, 1st ed., University Library, Sharjah, 2010.
11. Dr. Muhammad Al-Mursi Zahra, Involuntary Sources of Obligation in the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates – Tortious Act and Beneficial Act, 1st ed., UAE University Publications, UAE, 2002.

12. Dr. Muhammad Sabri Al-Saadi, The Clear Explanation of Civil Law: The General Theory of Obligations, Sources of Obligation (Tortious Liability: The Act Entitled to Compensation), A Comparative Study in Arab Laws, Dar Al-Huda, no publication year.
13. Dr. Nabil Ibrahim Saad, General Theory of Obligation, Part One: Sources of Obligation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2004.

Second: Research

1. Ahmed Salah El-Din Balto, The Right to Compensation for Moral Damages in Administrative Courts in the Kingdom of Saudi Arabia (A Comparative Study), Journal of Legal Sciences (College of Law/University of Baghdad), Volume 40, Issue 1, 2025. https://doi.org/10.35246/kvntj934
2. Prof. Dr. Jalil Hassan Bashat, Asst. Lecturer Ali Jumaa Abdul, A Critical Study of the Subject Matter of the Contract and Obligation, Journal of Legal Sciences (College of Law/University of Baghdad), Special Issue for Faculty Research with Graduate Students, Part Three, Volume 36, December 2021. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.468
3. Asst. Prof. Dr. Haider Faleh Hassan, Baidaa Hussein Harbi, Compensation for Civil Liability Arising from Media Damages, Journal of Legal Sciences (College of Law - University of Baghdad), Special Issue 3 - Part 2, 2017. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.169
4. Dr. Khalid Mohammed Ali, Legal Protection of Personal Data within the Framework of Civil Law: A Comparative Study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 47, 2023.
5. Dr. Ziad Tariq Jassim, Assistant Professor Ikhlas Mukhlis Ibrahim, Tort Liability for Handling Personal Data in the Digital Environment, Proceedings of the Ninth International Conference on Legal Issues, Faculty of Law, Czech International University, February 27-28, 2025.
6. Dr. Sameh Abdelwahed El-Tohamy, "The Scope of Legal Protection for Personal Data and Tort Liability for its Processing (A Study in UAE Law)," *Journal of Legal and Economic Research*, Vol. 8, No. 66, August 2018.
7. Dr. Alaa Eid Taha, "Legal Protection of Natural Persons with Respect to the Processing and Handling of Personal Data (A Comparative Study in Light of Regulation No. 679/2016 Issued by the European Parliament and the Council of Europe)," *Journal of Law for Legal and Economic Research*, Alexandria University, Vol. 2, No. 2, July 2019.
8. Dr. Ali Fawzi Ibrahim Al-Mousawi and Ahmed Ghazi Rishan, "Conditions and Types of Compensable Damage," a paper submitted to the Judicial Institute Council, 2024.
9. Assistant Professor Dr. Muthanna Mohammed Abdul, "Provisions for Abstention in Liability for Personal Acts," *Journal of Legal Sciences* (College of Law/University of Baghdad), Vol. 30, No. 1, 2015. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.220
10. Dr. Heba Ramadan Ragab Yahya, Tort Liability Arising from Violation of Digital Personal Data Privacy, Journal of Legal and Economic Thought, Volume 9, Issue 3, 2023.

Third: Thesis and Dissertations

1. Al-Anoud bint Ibrahim bin Obaid Al-Farsi, Rights of the Personal Data Owner and Means of Protecting Them According to the Omani Personal Data Protection Law (A

Comparative Study), Master's Thesis, Sultan Qaboos University / College of Law, Sultanate of Oman, November 2023.

Laws:

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
2. Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
3. Civil Transactions Law of the United Arab Emirates issued by Federal Law No. (5) of 1985 and amended by Federal Law No. (1) of 1987. 4. The United Arab Emirates Personal Data Protection Law, Federal Decree-Law No. (45) of 2021.

Abstract

The Nature of Civil Liability of the Controller and the Processor for the Violation of the Right to Information Privacy

[1]Zainab Hassan Mahdi, [2]Amer Ghanem Alwan
[1,2] College of Law - University of Baghdad

The research addresses the legal framework of civil liability of the controller and the processor in cases of violation of individuals' informational privacy. It analyzes the general rules of civil liability and compares them with the legal provisions contained in personal data protection laws. The study reveals that the European legislator has adopted a conditional liability system, whereby the controller's liability is established in specific circumstances and under particular conditions. Moreover, the data subject is granted the right to claim compensation for any material or non-material damages resulting from an infringement of his or her personal data. The research further concludes that personal data protection laws have clearly defined the obligations of both the controller and the processor, and that any breach of these obligations gives rise to liability and entitles the injured party to compensation. Additionally, these laws impose certain penal sanctions, such as imprisonment and fines, on both the controller and the processor in cases of non-compliance with their legal obligations.

Keywords: Civil Liability, Information Privacy, Data Controller, Data Processor, Personal Data.